

35- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

ونأتي الى كتاب السنن لابي داود رحمه الله تعالى. باب الصلاة في النعل قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى صاحب السنن باب الصلاة في النعل والنعل مشروعة. قال عليه الصلاة والسلام صلوا في نعالكم وخفافكم. فان خالفوا اليهود وصلوا في نعالكم وخفافكم - [00:00:00](#)

فاليهود لا يصلون في نعالهم قال حدثنا مسدد بن سرهد بن مسربل بن مستورد الاسد البصري. وهو ثقة ثبت توفي عام ثمانية وعشرين ومئتين. قال البخاري مسدد كاسمه قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان البصري قال عن ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز - [00:00:25](#)

الاموي مولاهم المكي قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر المدني قال عن ابن سفيان قال عن عبدالله بن السائب رضي الله تعالى عنه وابو وابن سفيان هو عبد الله بن سفيان المخزومي - [00:00:52](#)

ابو سلمة عبدالله بن سفيان المخزومي ابو سلمة قال عن عبد الله ابن السائب رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره - [00:01:16](#)

عليه الصلاة والسلام وهنا قد خلعهما والسنة ضاحا عن يسارك او بين رجلك قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني وهو ثقة سبت من حلوان العراق وليس مصر نعم توفي عام اثنين واربعين ومئتين. قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني الابناوي - [00:01:38](#) وابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري قال قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وهو عبد الله وعبدالله ابن المسيب العبادي وعبدالله ابن المسيب العبادي - [00:02:07](#)

وعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ديك موسى وهارون او دكر موسى وعيسى - [00:02:30](#)

ابن عباد يشك او اختلفوا اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فحذف فركع ولم يكمل وعبدالله بن السائب حاضر لذلك وعبدالله بن عمرو هو عبد الله بن عمرو بن عبد القاضي - [00:02:53](#)

القاضي ليس نسبة للقراءة وانما قبيلة القوة كما في المصنف نعم. ووقع عند مسلم عبد الله بن عمرو بن العاصي وهو خطأ والحديث صحيح قد خرجه الامام مسلم في الصحيح - [00:03:22](#)

هادا بارك الله فيك اي هنا قد يكون اعلانه تقدم عن عبد الله بن السائب. نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي نعام السعدي عن ابي نظرة العبدي - [00:03:41](#)

المنذر بن مالك بن قطعة قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعلين فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم - [00:04:09](#)

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القوائم حالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا - [00:04:30](#)

فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قدرا يعني نجاسة وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قدرا او اذى فليمسحه وليصلي فيهما - [00:04:55](#)

وهذا الخبر ثابت وقد جاء من حديث ابي هريرة ايضا وفيه الصلاة في النعلين وفيه ايضا ان الانسان لو صلى بثوب او نعلن فيها

نجاسة ولم يعلم الا بعد انتهاء الصلاة ان صلاة ماذا؟ صحيحة - 00:05:15

واذا علم في اثناء الصلاة فليخلع فليخلع نعليه نعم او علي او او ثوب يستطيع مثلا غترة يخلعها ويكمل صلاته قال حدثنا موسى يعني ابن اسماعيل ابو سلمة تبوك قال حدثنا ابان بن يزيد العطار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة - 00:05:44
قال حدثني بكو ابن عبد الله وهو المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث قال في الموضعين خبث نعم وابو بكر بن عبد الله تابعي بصري فهذا موصل ويقوي الاسناد السابق. قال حدثنا كتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو - 00:06:09
تقافي. قال حدثنا عن رضوان بن معاوية الفساوي قال عن هلال بن ميمون الرملي قال عن يعلى بن شداد بن اوس قال عن ابيه شداد ابن اوس رضي الله تعالى عنه - 00:06:30

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم وهذا لا بأس باسناده وقد صححه بن حبان قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري اكبر شيخ لابي داود - 00:06:48
قال حدثني علي ابن المبارك قال عن حسين المعلم البصري. قال عن عمرو بن شعيب بن محمد عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:12
يصلح حافيا ومنتعلا. وهذا لا بأس باسناده قال باب المصلي دخل عن نعليه اين يضعهما قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عثمان بن عمر العبدي قال حدثنا صالح البوست ابو عامر لا بأس به - 00:07:34
قال عن عبد الرحمن ابن قيس وهو ليس بالمشهور عن يوسف ابن ماهك وهو ثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضعن عليه عن يمينه - 00:07:59

ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره لكن كان ما في احد يضحن عن يساره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجله وهذا يعني اسناد صالح قال حدثني عبد الوهاب النجدة قال حدثنا الشامي قال حدثنا بقية ابن الوليد وشعيب ابن اسحاق - 00:08:20
الشامي من الحبيب كذا الدمشقي شعيبنا اسحاق الدمشقي. انا الازاعي عبد الرحمن ابن عمرو. قال حدثني محمد ابن الوليد الزبيدي ها؟ الحمصي بون سبيدي الحبس نعم الناس في الزهد. نعم انت يمكن اعتمدت على ابو محمد - 00:08:46
زين زين قال عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه كيسان ابو سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤدي بهما احدا يجعلهما - 00:09:25
بين رجله او ليصلي فيهما نعم وهذا لا بأس باسناده بل اسناده جيد بل هذا اسناده جيد نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:09:48